

**مشروع قانون متعلق بالحكامه والمراقبه
الماليه للدولة على المؤسسات والمقاولات
العموميه وهيآت اخرى**

فهرس

6	بيان الأسباب.....
	المادة 1 : تعاريف
9	المادة 2 : نطاق التطبيق.....
	المادة 3 : دور الدولة المساهمة.....
	الباب الأول: الحكامة
10	الفصل الأول : نطاق وموضوع الحكامة.....
10	المادة 4: نطاق تطبيق الحكامة
10	المادة 5 :موضوع الحكامة
10	الفصل الثاني: التأطير الاستراتيجي والتعاقد
10	المادة 6: التأطير الاستراتيجي
11	المادة 7: العقد البرنامج
11	الفصل الثالث: الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية ...
11	المادة 8 : تسمية ومهام وسلط الجهاز التداولي
12	المادة 9 : تدقيق التسيير والتدقيق المالي والمحاسبي.....
13	المادة 10 : تكوين الجهاز التداولي
13	المادة 11 : اللجان المنبثقة عن الجهاز التداولي
13	المادة 12 : تمثيل الدولة
14	المادة 13 : مسؤوليات أعضاء الجهاز التداولي
14	المادة 14 : معايير وكيفية تعيين أعضاء الجهاز التداولي
14	المادة 15 : تمثيل أعضاء الجهاز التداولي
15	المادة 16 : مدة مهمات أعضاء الجهاز التداولي.....
	المادة 17: عدد مهمات أعضاء الجهاز التداولي.....
15	المادة 18: المتصرف المستقل
15	المادة 19 : تعويضات أعضاء الجهاز التداولي
15	المادة 20 : إلزامية الحضور والتقييم
16	المادة 21 : حالات التنافي.....
16	المادة 22: حالة تنازع المصالح وإعفاء أعضاء الجهاز التداولي.....
16	المادة 23: عقوبات وإعفاء أعضاء الجهاز التداولي.....

الباب الثاني: المراقبة المالية للدولة

18	الفصل الأول : نطاق ومهام وأنواع المراقبة المالية
18	المادة 24 : نطاق التطبيق
19	الفرع الأول : مهام وأنواع المراقبة المالية
19	المادة 25 : مهام المراقبة المالية
20	المادة 26 : أنواع المراقبة المالية
20	الفرع الثاني : تصنيف محفظة الدولة لأغراض المراقبة
20	المادة 27 : معايير التصنيف
21	المادة 28 : جودة التدبير والحكمة
23	المادة 29 : الدعم والمخاطر المالية
23	المادة 30 : كيفية تحديد نوع المراقبة المالية
24	الفصل الثاني : السلطات والأشخاص المكلفون بالمراقبة المالية
24	المادة 31 : السلطات والأشخاص المكلفون بالمراقبة المالية
24	المادة 32 : تعيين وإعفاء الأشخاص المكلفين بالمراقبة المالية
25	الفصل الثالث : كيفية ممارسة المراقبة المالية
25	الفرع الأول : المراقبة المالية القبلية
25	المادة 33 : موضوع المراقبة المالية القبلية
25	المادة 34 : نطاق تطبيق المراقبة المالية القبلية
26	المادة 35 : مراقبة الملاءمة من طرف الوزير المكلف بالمالية
26	المادة 36 : مهام مراقب الدولة
27	المادة 37 : التقرير السنوي لمراقب الدولة
	المادة 38 : مهام المراقب المكلف بالأداء
	المادة 39 : الأمر بالتسخير
	المادة 40 : التقرير السنوي للمراقب المكلف بالأداء
30	الفرع الثاني : المراقبة المالية المواكبة
30	المادة 41 : موضوع المراقبة المالية المواكبة
30	المادة 42 : نطاق تطبيق المراقبة المالية المواكبة
31	المادة 43 : مراقبة الملاءمة التي يقوم بها الوزير المكلف بالمالية
31	المادة 44 : مهام مراقب الدولة
	المادة 45 : التقرير السنوي لمراقب الدولة
32	الفرع الثالث : المراقبة المالية البعدية

32	المادة 46 : موضوع المراقبة المالية البعدية
32	المادة 47 : نطاق تطبيق المراقبة المالية البعدية
33	المادة 48 : مراقبة الملاءمة من طرف الوزير المكلف بالمالية
33	المادة 49 : مهام مراقب الدولة
.....	المادة 50 : التقرير السنوي لمراقب الدولة
34	الفرع الرابع : المراقبة المالية بمقتضى عقد
34	المادة 51 : كيفية المراقبة المالية بمقتضى عقد
34	المادة 52 : عقد المراقبة
34	المادة 53 : نطاق تطبيق المراقبة المالية بمقتضى
35	المادة 54 : مهام مراقب الدولة
.....	المادة 55 : التقرير السنوي لمراقب الدولة
35	الفرع الخامس : الارتقاء و التراجع في أنواع المراقبة المالية
35	المادة 56 : طرق الارتقاء في أنواع المراقبة المالية
35	المادة 57 : كيفية الارتقاء في المراقبة المالية
36	المادة 58 : التراجع في أنواع المراقبة المالية
36	الفصل الرابع : الحقوق والالتزامات
36	الفرع الأول : حقوق الأشخاص المكلفين بالمراقبة المالية
36	المادة 59 : الوسائل المادية والبشرية
36	المادة 60 : حق الاطلاع
37	الفرع الثاني : التزامات الأشخاص المكلفين بالمراقبة المالية
37	المادة 61 : بذل العناية
37	المادة 62 : حالة التنافي
37	المادة 63 : السر المهني
37	الفرع الثالث : حقوق والتزامات الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية
37	المادة 64 : مواكبة الهيئات من طرف الوزير المكلف بالمالية
38	المادة 65 : الالتزامات تجاه الوزير المكلف بالمالية
39	المادة 66 : فتح الحسابات وإيداع وتوظيف الأموال
39	المادة 67 : تطبيق الأنظمة ووسائل التدبير وأجهزة الحكامة
39	المادة 68 : التزامات أخرى
40	الباب الثالث : أحكام متفرقة وانتقالية
40	الفصل الأول : أحكام متفرقة
40	المادة 69 : الدعوة إلى المنافسة
40	المادة 70 : التنظيم المالي والمحاسبي
41	المادة 71 : الاستثناءات من نطاق التطبيق
41	الفصل الثاني : أحكام انتقالية
41	المادة 72 : تكوين الأجهزة التداولية

- المادة 73 : مدة وعدد مهام أعضاء الجهاز التداولي.....
- 42 المادة 74 : حالات التنافي وتنازع المصالح
- 42 المادة 75 : الهيئات المراقبة طبقا لقانون رقم 69.00
- 42 المادة 76 : الشركات المختلطة والمقاولات ذات الامتياز
- 43 المادة 77 : الهيئات التي لا تراقب والتي تخضع لقانون رقم 69.00
- 43 المادة 78 : الدخول حيز التنفيذ والنصوص المنسوخة

بيان الأسباب

تلعب المؤسسات والمقاولات العمومية دوراً مهماً في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وفي تنفيذ السياسات العمومية وإنجاز المشاريع المهيكلية وتوفير الخدمات العمومية ذات جودة عالية.

ولتحقيق الأهداف المنوطة بهذه الهيئات في سياق متغير باستمرار، فإن السلطات العمومية دأبت على تفعيل عدة إصلاحات لتعزيز أدائها وتحسين شفافيتها ودعم مساهمتها في تنمية البلاد. ويتعلق الأمر على الخصوص بتدابير تهدف إلى تحقيق التحرير القطاعي والانفتاح الاقتصادي وإلى تحسين المردودية وجودة الخدمات واعتماد نماذج اقتصادية مستدامة وكذا تحديث حكمة الهيئة السالفة الذكر.

وفي هذا الإطار، وتكريساً لمبدأ الربط بين المسؤولية والمحاسبة، المنصوص عليه في الدستور، وتماشياً مع توجهات الحكومة المتعلقة بإصلاح حكمة ومراقبة المؤسسات والمقاولات العمومية، فإن هذا القانون يهدف إلى تقوية الحكمة ومراقبة الدولة على هاته الهيئات والتكيف مع متطلبات التنمية والنجاعة وتحسين الأداء مع الحرص على الملاءمة مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في هذا المجال.

ويهدف هذا القانون إلى بلوغ هدفين أساسيين ومتراپطين. ويتمثل الهدف الأول في تحسين حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال تقوية القواعد والمبادئ التي تروم تحسين أداء الأجهزة التداولية لهذه الهيئات وكذا أدوات تسييرها وذلك لضمان تدبير أمثل للموارد المتاحة لها وتعزيز مردوديتها وجودة خدماتها. بينما يتجلى الهدف الثاني في إعادة توجيه المراقبة نحو تقييم أداء هذه المنشآت والوقاية من المخاطر بالإضافة إلى التحقق من احترامها للقوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة للحكمة، يهدف هذا القانون إلى تكريس مسؤولية الأجهزة التداولية وأجهزة التسيير من خلال تطوير العلاقات التعاقدية بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية وكذا التحسين المستمر لطرق تدبير هذه الهيئات من أجل فعالية أكبر وشفافية أحسن لأنشطتها.

أما فيما يخص المراقبة، فيتجلى الهدف المتوخى في تعميم المراقبة المالية وملاءمتها وتعزيز فعاليتها وكذا ممارسة مهام المراقبة والاستشارة لصالح هذه المنشآت. لهذا الغرض، يتم التنصيص على تصنيف جديد للمؤسسات والمقاولات العمومية على أساس معايير دقيقة ومناسبة تمكن من السهر الدائم على تحسين جودة تدبير هذه الهيئات وملاءمة نوعية وسائل المراقبة تماشياً مع جودة تسيير وحكمة وفعالية المنشأة التي تتم مراقبتها.

ويهدف إصلاح الحكامة والمراقبة المالية، التي هي موضوع هذا القانون، إلى منح المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا هيئات حكومتها وتدبيرها ومراقبتها إطاراً قانونياً موحداً واضحاً، يحدد مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة، ويرمي إلى تحسين أداء الهيئات التداولية وإلى تكريس مسؤولية كل من هذه الهيئات والمسيرين، وتحسين شفافية التدبير والمحاسبة ونجاعة المالية من خلال تدبير أفضل للمخاطر وتوظيف أمثل للمال العام والمحافظة وتأمين الممتلكات العمومية وكذا تحسين جودة المرفق العمومي وتحسين أداء القطاع العام.

المادة 1 تعريف

يراد في هذا القانون بعبارة:

مؤسسة عمومية : شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. تحدد اختصاصاته في القانون المحدث له.

شركات الدولة : كل شركة تمتلك الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية كل رأسمالها.

شركة تابعة عامة : كل شركة تمتلك الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أكثر من النصف وأقل من 100 % من رأسمالها.
الشركات المختلطة : كل شركة تمتلك الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية نسبة من رأسمالها تفوق الثلث وتقل عن 50 %.

شركات ذات مساهمة عمومية أقلية : كل شركة تمتلك الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الثلث أو أقل من رأسمالها.

المقاولات ذات الامتياز : كل شركة مكلفة بالمرفق العمومي بمقتضى عقد امتياز والذي تكون فيه الدولة والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من 50 % من رأسمالها هي السلطة المتعاقدة.

هيآت عمومية أخرى: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، غير الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، والخاضع للمراقبة المالية للدولة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

المقولة العمومية: شركات الدولة والشركات التابعة العامة.

المحفظة العمومية: مجموع المؤسسات العمومية والمقاولات العامة والشركات المختلطة والشركات التي تمتلك فيها الدولة مساهمات أقلية كما تم تحديدها أعلاه .

الرأسمال الممتلك : كل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة فردية أو مشتركة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

الوصاية: سلطة تمارسها الحكومة على المؤسسات والمقاولات العمومية تحت سلطة رئيسها، وتهدف خصوصا إلى :

- السهر على احترام المقتضيات الواردة في القوانين المحدثه والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- المساهمة، بشراكة مع الأجهزة التداولية، في صياغة التوجيهات الإستراتيجية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- تتبع نشاط وإنجازات المؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 2 **نطاق التطبيق**

تخضع لمقتضيات هذا القانون، حسب الحالة، الهيئات التالية كما تم تعريفها في المادة الأولى أعلاه:

- المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- الشركات المختلطة ؛
- شركات ذات مساهمة عمومية أقلية ؛
- المقاولات ذات الامتياز ؛
- هيآت عمومية أخرى.

المادة 3 **دور الدولة المساهمة**

يمارس الوزير المكلف بالمالية الحقوق والسلط المخولة للدولة بصفتها مساهما وذلك في إطار جمعية المساهمين.

الباب الأول: الحكامة

الفصل الأول: نطاق وموضوع الحكامة

المادة 4

نطاق تطبيق الحكامة

يجب على المؤسسات العمومية أن تحترم قواعد ومبادئ الحكامة المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع المقاولات العمومية للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تطبق على الشركات مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المتعلقة بهذه المقاولات والمنصوص عليها في القسم الأول من هذا القانون.

المادة 5

موضوع الحكامة

الحكامة هي مجموع المبادئ والقواعد والممارسات التي تهدف إلى تحسين عمل الأجهزة التداولية وتدبير المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا العلاقات مع المساهمين والأطراف المعنية. وتساهم على الخصوص، في تحسين إنجازات وشفافية هذه الهيآت.

يعد الوزير المكلف بالمالية تقريراً سنوياً عن حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية، كما تم تحديدها في هذه المادة.

الفصل الثاني

التأطير الإستراتيجي والتعاقد

المادة 6

التأطير الإستراتيجي

تلتزم المؤسسات والمقاولات العمومية بالتوجيهات والخيارات الإستراتيجية التي تحددها الدولة. وتعمل المؤسسات والمقاولات العمومية على تنزيل هذه التوجيهات والخيارات الإستراتيجية في إطار عقود البرامج و/أو خطط متعددة السنوات وعلى تفعيلها تحت إشراف الحكومة.

المادة 7 العقد البرنامج

يحدد العقد البرنامج، خلال مدة تمتد على عدة سنوات، وبتناسق مع التوجيهات الإستراتيجية للحكومة، خصوصا، التزامات الدولة والمؤسسات أو المقاولات العمومية المتعاقدة، الأهداف التقنية والاقتصادية والمالية الموكولة للهيئة المعنية وكذا الوسائل اللازمة لتحقيقها.

يبرم العقد البرنامج بين:

- الدولة ممثلة من طرف رئيس الحكومة و/أو بصفة مشتركة من طرف السلطة الحكومية الوصية والوزير المكلف بالمالية و ؛
- المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية، ممثلة من طرف مسيرها بعد موافقة الجهاز التداولي.

تحدد كيفية إعداد وتتبع وتقييم العقد البرنامج بواسطة نص تنظيمي.

الفصل الثالث الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية

المادة 8 تسمية ومهام وسلط الجهاز التداولي

الجهاز التداولي هو الجهاز المختص بممارسة السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة المؤسسات والمقاولات العمومية، شريطة احترام السلط المخولة بواسطة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطة الحكومية الوصية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن يكون للجهاز التداولي عدة تسميات، خصوصا، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، مجلس التوجيه، لجنة المراقبة والجمعية.

يمارس الجهاز التداولي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المهام والاختصاصات التالية:

- تحديد التوجيهات الإستراتيجية للمؤسسة أو المقولة العمومية طبقا للتوجيهات والخيارات الإستراتيجية للدولة مع السهر على تفعيلها ؛
- السعي إلى تحسين الحكامة الداخلية للمؤسسة أو المقولة العمومية ؛

- التحقق من حسن التدبير من طرف مسير المؤسسة أو المقاول العمومية، في حدود المهام الموكولة لهذه الهيآت ومع احترام مبادئ الشفافية والفعالية ونجاعة التدبير ؛

- السهر على التوازنات الاقتصادية والمالية للمؤسسة أو المقاول العمومية والسيطرة والوقاية من المخاطر وكذا القيام بأعمال المراقبة والتحقق التي يراها ضرورية.

يتداول الجهاز التداولي، طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، حسب الحالة، بشأن التدابير التالية:

- المخطط المتعدد السنوات ؛
- مشروع عقد البرنامج ؛
- مخطط تحسين الحكامة ؛
- الميزانية ؛
- الهيكل التنظيمي ؛
- دليل المساطر ؛
- النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- نظام الصفقات، مع الأخذ بعين الاعتبار المقترحات المنصوص عليها في المادة 69 من هذا القانون.
- التغييرات في رأس المال ؛
- الاقتراضات ؛
- تخصيص النتائج.

تثبت مداولات الأجهزة التداولية في محاضر جلسات.

المادة 9

تدقيق التسيير والتدقيق المالي والمحاسبي

يمكن للجهاز التداولي أن يأمر بإنجاز تدقيق التسيير كل أربع سنوات، وذلك بهدف تقييم تسيير المؤسسة أو المقاول العمومية المعنية بتتبع تنفيذ التوصيات المترتبة عن عملية التدقيق.

يأمر الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية بإنجاز تدقيق سنوي محاسبي ومالي من طرف مدقق حسابات مستقل وذلك من أجل إبداء الرأي بشأن حسابات الهيئة المعنية.

المادة 10 تكوين الجهاز التداولي

بالرغم من كل المقترضات التشريعية والتنظيمية المخالفة، تدار المؤسسات العمومية من طرف جهاز تداولي مكون بالإضافة إلى الرئيس، من ثمانية عشر عضوا على الأكثر.

المادة 11 اللجان المنبثقة عن الجهاز التداولي

يحدث الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية، حسب الحالة، لجانا مختصة، خصوصا لجنة التدقيق، لجنة التوجيهات الإستراتيجية، وكذا كل لجنة مختصة أخرى.

وتقوم هذه اللجان بإخبار الجهاز التداولي حول أنشطتها، وآرائها وتوصياتها.

يحدد الجهاز التداولي ضمن موثيق معدة لهذا الغرض، خصوصا، تركيبة واختصاصات ونمط عمل هذه اللجان التي تمارس أنشطتها تحت مسؤوليته. كما يمكنه دعوة خبراء مستقلين للعمل في هذه اللجان، إذا ارتأى ذلك ضروريا.

المادة 12 تمثيل الدولة

تمثل الدولة في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية بمتصرفين.

تمثل الدولة في جمعيات المساهمين للمقاولات العمومية ذات المساهمة المباشرة بـممثلين للدولة المساهمة وفي الأجهزة التداولية بواسطة واحد أو عدة متصرفين أو أعضاء.

تمثل الدولة في جمعيات المساهمين للمقاولات المختلطة ذات المساهمة المباشرة للدولة والشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية المباشرة على ممثلين للدولة المساهمة. كما يمكنها أن تكون ممثلة بمتصرف أو عضو واحد أو أكثر.

يمكن أن تمثل الدولة أيضا بمتصرفين في المقاولات العمومية والشركات المختلطة ذات المساهمة العمومية غير المباشرة وكذا الشركات ذات مساهمة عمومية أقلية غير مباشرة.

يحضر أعضاء الجهاز التداولي أو الأعضاء الممثلون للدولة في الأجهزة التداولية السالفة الذكر ويتمتعون بنفس الحقوق والسلط كباقي الأعضاء.

المادة 13 **مسؤوليات أعضاء الجهاز التداولي**

يعتبر أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية مسؤولين عن القرارات التي يتخذونها.

يعتبر أعضاء الجهاز التداولي مسؤولين عن مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية التي ترتكب في إطار القرارات التي يتخذونها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على رئيس الجهاز التداولي أن يحرص على وتيرة وانتظام اجتماعات الجهاز التداولي المعني.

يلتزم كل الأشخاص الذين يشاركون في اجتماعات الجهاز التداولي واللجان المتفرعة عنه بالكتمان.

المادة 14 **معايير وكيفية تعيين أعضاء الجهاز التداولي**

يتم تعيين أعضاء الجهاز التداولي شخصيا على أساس معايير الكفاءة والخبرة مع مراعاة خصائص المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية.

يتم تحديد كيفية تعيين ممثلي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمقاولات العمومية بنص تنظيمي.

المادة 15 **تمثيل أعضاء الجهاز التداولي**

لا يمكن تمثيل عضو الجهاز التداولي إلا بعضو ينتمي لنفس الجهاز. إن المشاركة في اجتماعات الأجهزة التداولية لممثلين آخرين غير المعينين

المادة 16

مدة مهمات أعضاء الجهاز التداولي

دون المساس بمقتضيات القانون رقم 17/95 المتعلقة بهذا الموضوع، تحدد مدة مهمة ممثلي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمقاولات العمومية لفترة أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة داخل الجهاز التداولي لنفس المؤسسة أو المقولة العمومية.

المادة 17

عدد مهمات أعضاء الجهاز التداولي

يحدد عدد المهام التي يمكن مزاومتها من طرف نفس عضو الجهاز التداولي إلى سبعة مهام على الأكثر.

المادة 18

المتصرف المستقل

يمكن تعيين متصرفين مستقلين في الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية.

وتحدد شروط وكيفية تعيين هؤلاء المتصرفين وكذلك حصتهم النسبية داخل الجهاز التداولي بنص تنظيمي.

المادة 19

تعويضات أعضاء الجهاز التداولي

يمكن أن يتقاضى أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية تعويضا خلال مزاولتهم لمهامهم بهذه الصفة.

تحدد شروط وكيفية منح هذا التعويض بنص تنظيمي.

المادة 20 إلزامية الحضور والتقييم

يخضع أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية لإلزامية الحضور والمشاركة النشطة في أعمال دورات الجهاز التداولي واللجان المنبثقة عنه.

يتم تقييم منظومة الحكامة للمؤسسة أو المقولة العمومية حسب الكيفية التي يتم تحديدها بمرسوم للوزير المكلف بالمالية.

المادة 21 حالات التنافي

تتنافى ممارسة مهمة عضو الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقولة العمومية ومهام الخبير الذي قد يقوم الجهاز التداولي باستدعائه، مع أي نشاط أو عمل قد يمس باستقلاليته أو يمكن أن يجعله في حالة تنازع المصالح كما تم تعريفها في هذا القانون.

لا يمكن لعضو الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية على الخصوص :

- أداء وظيفة مراقب الدولة أو المراقب المكلف بالأداء بالمؤسسة المعنية؛
- أداء وظيفة المدقق الخارجي بالمؤسسة المعنية.

دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحالات التنافي المنصوص عليها في القوانين المنظمة للشركات، لا يمكن لعضو الجهاز التداولي للمقولة العمومية أن يزاول وظيفة مراقب الدولة أو مراقب الأداء بالمقولة المعنية.

المادة 22 حالة تنازع المصالح

يتعلق الأمر بأي نزاع ينشأ عن الحالة التي يكون فيها عضو الجهاز التداولي يملك أو يخدم فيها، في إطار خاص، مصالح يمكن أن تؤثر على موضوعيته في أداء مهمته كعضو.

لا يمكن لعضو الجهاز التداولي تقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة أو المقولة العمومية المعنية فور وجود تنازع المصالح كما هو محدد أعلاه.

المادة 23 عقوبات وإعفاء أعضاء الجهاز التداولي

يخضع إعفاء أعضاء الجهاز التداولي بالنسبة للمقاولات العمومية للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة إخلال واضح لأحد أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية، يمكن لرئيس هذا الجهاز أن يقترح على السلطة التي ينتمي إليها العضو المعني استبدال العضو المسؤول عن الإخلال وذلك على أساس تقرير مفصل مصادق عليه من طرف أغلبية أعضاء الجهاز التداولي. يتعرض عضو الجهاز التداولي عند كل خطأ مرتكب خلال مزاولته لمهامه بهذه الصفة لعقوبة تأديبية من طرف رؤسائه وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

يعد خطأ حسب هذه المادة :

- تغيب غير مبرر عن اجتماعات الأجهزة التداولية أو أية هيئة يعتبر الحضور فيها إجبارياً ؛
- عدم كتمان و إفشاء السر المهني ؛
- الإهمال في أداء المهام المخولة إلى أعضاء الجهاز التداولي ؛
- الاختلاس والتزوير واستخدام التزوير وسوء التصرف ؛
- عدم التصريح بحالة تنازع المصالح.

الباب الثاني المراقبة المالية للدولة

الفصل الأول نطاق ومهام وأنواع المراقبة المالية

المادة 24 نطاق التطبيق

تخضع للمراقبة المالية للدولة الهيئات التالية كما تم تعريفها في هذا القانون :

- المؤسسات العمومية ؛
- شركات الدولة؛
- الشركات التابعة العامة؛
- الشركات المختلطة؛
- الهيئات العامة الأخرى ؛
- المقاولات ذات الامتياز.

لا تخضع للمراقبة المالية الهيئات التي تم أخذ قرار التصفية في شأنها من طرف الأجهزة أو السلطات المختصة.

الفرع الأول مهام وأنواع المراقبة المالية

المادة 25

مهام المراقبة المالية

تهدف المراقبة المالية التي تخضع لها الهيئات الواردة في المادة 24 أعلاه بحسب نوعية المراقبة المالية المحددة بمقتضى هذا الباب إلى :

- التأكد من ملاءمة العمليات الاقتصادية والمالية عبر دراسة ملاءمتها للمهام والأهداف المحددة للهيئات الخاضعة للمراقبة المالية ؛
- الحرص على صحة مطابقة العمليات المرتبطة بالنفقات والمداخيل للنصوص القانونية والتنظيمية والنظامية وتلك المتعلقة بالميزانية وكذا القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- تقييم مدى فعالية ومصداقية نظام المراقبة الداخلية وكذا النظام المعلوماتي للهيئة ؛
- تقييم حكمة الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية وتقديم توصيات من أجل تحسينها ؛
- تقييم المخاطر الاقتصادية والمالية؛
- المتابعة المنتظمة للتسيير وتقييم الإنجازات الاقتصادية والمالية على أساس مؤشرات محكمة ومناسبة لخصوصيات الهيئات، المحددة في إطار عقد برنامج أو الميزانية السنوية أو من خلال مقرر صادر عن الجهاز التداولي أو عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 26

أنواع المراقبة المالية

تتضمن منظومة المراقبة المالية الواردة في هذا القانون أربعة أنواع وهي :

- المراقبة المالية القبلية ؛
- المراقبة المالية الموائجة ؛
- المراقبة المالية البعدية ؛
- المراقبة المالية بمقتضى عقد.

الفرع الثاني

تصنيف محافظة الدولة لأغراض المراقبة

المادة 27

معايير التصنيف

باستثناء المقاولات ذات الامتياز التي تخضع للمراقبة بمقتضى عقد، تصنف الهيئات المشار إليها في المادة 24 أعلاه على أساس المعايير الثلاثة التالية :

- المخصصات المالية أو مستوى المساهمة في رأس المال ؛
- جودة التدبير والحكمة ؛
- الدعم المالي والمخاطر المالية.

المادة 28

جودة التدبير والحكمة

يتم تقييم جودة التدبير والحكمة على أساس التطبيق الفعلي لأنظمة ووسائل التدبير ومدى فعالية منظومة الحكمة. يمكن هذا التقييم من تصنيف الهيئات إلى ثلاث مستويات :

المستوى الأول: الهيئات التي لم تقم بتفعيل جميع وسائل التدبير وكذا / أو تفعيل منظومة الحكمة المنصوص عليها في المستوى الثاني أدناه.

المستوى الثاني: الهيئات التي قامت بالتطبيق الفعلي لمنظومة وسائل التدبير وتتوفر على أجهزة للحكمة مفعلة والتي تتمثل في ما يلي:

منظومة ووسائل التدبير :

- منظومة المراقبة الداخلية ؛
- نظام معلوماتي ؛
- النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- نظام للصفقات ؛
- هيكل تنظيمي ؛
- محاسبة عامة مصادق عليها بتحفظ أو بدون تحفظ لمدة ثلاث سنوات متتالية ؛
- مخطط متعدد السنوات ؛
- تقرير سنوي عن التدبير والإنجازات.

أجهزة الحكامة :

– زيادة على انعقاد اجتماعات الجهاز التداولي بصفة منتظمة، إنشاء لجنة التدقيق من قبل هذا الأخير.

المستوى الثالث : الهيئات المصنفة في المستوى الثاني أعلاه والتي قامت بالتطبيق الفعلي للمنظومة ووسائل التدبير وتتوفر على أجهزة للحكامة تتمثل في ما يلي :

منظومة ووسائل التدبير :

- خريطة المخاطر؛
- مراقبة التدبير؛
- محاسبة عامة مصادق عليها من دون تحفظ خلال ثلاث سنوات متتالية؛
- محاسبة تحليلية؛
- تقرير حول المراقبة الداخلية يعده مراقب الحسابات بالنسبة للشركات أو مدقق خارجي بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا يتضمن تحفظات هامة.

أجهزة الحكامة :

– لجنة التوجيهات الإستراتيجية وكل لجنة أخرى يراها الجهاز التداولي ضرورية .

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية أشكال وكيفية إعداد وتغيير منظومة وسائل التدبير.

يخضع تكوين أجهزة الحكامة ومهامها وطرق اشتغالها لمقتضيات الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون.

المادة 29

الدعم والمخاطر المالية

يتم تقييم الدعم المالي عبر مستوى المساهمة المالية التي تقدمها الدولة، والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وخاصة منها الإعانات المالية المقدمة للهيئات الخاضعة للمراقبة المالية.

يتم تقييم المخاطر المالية عبر الضمانات المقدمة للهيئات المراقبة برسم القروض المبرمة أو أي التزام أو عمل له أثر هام على ميزانية الدولة.

المادة 30

كيفية تحديد نوع المراقبة المالية

باستثناء المقاولات ذات الامتياز التي تخضع للمراقبة بمقتضى عقد، فإن تطبيق المعايير المرتبطة بالمخصصات المالية و بمستوى المساهمة في رأس المال و/ أو جودة التدبير والحكمة للهيئات وكذا مستوى الدعم والمخاطر المالية هي التي تحدد نوع المراقبة المالية التي ستخضع لها الهيئات الأخرى حسب الشروط التالية:

– تخضع المؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والهيئات الأخرى العامة لعملية تقييم جودة التدبير والحكمة وكذا تقييم الدعم والمخاطر المالية وذلك لتحديد نوع وأسلوب المراقبة المالية التي ستطبق على هذه الهيئات؛

– تخضع الشركات المختلطة للمراقبة بمقتضى عقد.

لا تخضع للمراقبة المالية البعدية المؤسسات العمومية، شركات الدولة، الشركات التابعة العامة والهيئات العامة الأخرى التي تمول نفقات تسييرها عن طريق دعم مالي يتجاوز 50% لمدة سنتين متتاليتين و/أو التي تلجأ إلى ضمانات الدولة.

تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية كيفية تقييم التدبير والحكامة وكذا الدعم والمخاطر المالية.

تحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية لائحة الهيئات الخاضعة للمراقبة القبلية والمواكبة والبعديّة بمقتضى عقد.

الفصل الثاني

السلطات والأشخاص المكلفون بالمراقبة المالية

المادة 31

السلطات والأشخاص المكلفون بالمراقبة المالية

تمارس المراقبة المالية حسب الحالات بواسطة :

- الوزير المكلف بالمالية ؛
- مراقب الدولة ؛
- المراقب المكلف بالأداء.

المادة 32

تعيين وإعفاء الأشخاص المكلفين بالمراقبة المالية

تحدد كيفية تعيين مراقبي الدولة والمراقبين المكلفين بالأداء بنص تنظيمي .
يعين.

ويعفى مراقبو الدولة والمراقبون المكلفون بالأداء بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن تمارس المراقبة المالية بتفويض من الأشخاص المكلفين بالمراقبة المالية المشار إليهم في الفقرة السابقة من طرف مساعدي مراقب الدولة وكذا الوكلاء المفوضين المعتمدين لدى المراقبين المكلفين بالأداء.

تحدد كيفية تعيين مساعدي مراقبي الدولة وكذا الوكلاء المفوضين المعتمدين لدى المراقبين المكلفين بالأداء بمقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يعين ويعفى مساعداً مراقبي الدولة والوكلاء المفوضون المعتمدون لدى المراقبين المكلفين بالأداء بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث كيفية ممارسة المراقبة المالية

الفرع الأول المراقبة المالية القبلية

المادة 33 موضوع المراقبة المالية القبلية

تهدف المراقبة المالية القبلية إلى القيام بما يلي :

- مراقبة الملاءمة التي يقوم بها وزير المالية ؛
- المراقبة القبلية للتأكد من صحة عمليات النفقات التي يقوم بها المراقب المكلف بالأداء؛
- المراقبة البعدية لتنفيذ النفقات وإنجاز المداخل وكذا مراقبة المصادقية والانجازات وتقييم المخاطر التي يقوم بها مراقب الدولة.

المادة 34 نطاق تطبيق المراقبة المالية القبلية

تطبق المراقبة المالية القبلية على المؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والهيئات العامة الأخرى المرتبة في المستوى الأول من جودة التدبير والحكامة المحددة في المادة 28 من هذا القانون.

المادة 35 مراقبة الملاءمة من طرف الوزير المكلف بالمالية

يقوم الوزير المكلف بالمالية بمراقبة الملاءمة على الوثائق التالية:

- المخطط المتعدد السنوات ؛
- الميزانية السنوية ؛
- التغييرات في رأس المال ؛
- تخصيص النتائج ؛
- اللجوء إلى الاقتراض والأشكال الأخرى من القروض البنكية ؛
- النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- الهيكل التنظيمي ؛
- النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات مع مراعاة أحكام المادة 69 من هذا القانون.

تخضع هذه الوثائق إلى موافقة الجهاز التداولي قبل عرضها على موافقة الوزير المكلف بالمالية.

زيادة على هذا، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقيم حكمة الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية وأن يقدم توصيات من أجل تحسينها.

المادة 36 مهام مراقب الدولة

يمارس مراقب الدولة المهام التالية وفقا لمرجع المراقبة المعتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية

1. يحضر بصفة استشارية اجتماعات الأجهزة التداولية ومختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة باستثناء اللجان المشار إليها في النظام المتعلق بالصفقات العمومية. يتلقى كباقي أعضاء الجهاز التداولي ومختلف اللجان المذكورة أعلاه، وفقا لنفس الشروط وقبل كل اجتماع، الإشعارات وجدول الأعمال والوثائق.

2. يتوفر على سلطة التحقق في كل حين وبعين المكان .

3. يتأكد من فعالية ومصداقية أجهزة ووسائل التدبير التي تتوفر عليها الهيئة ومن مدى تفعيل نظام الحكامة.

4. يقيم المخاطر الاقتصادية والمالية.

5. يقيم الإنجازات الاقتصادية والمالية استنادا إلى مؤشرات ملائمة للهيئة ومعدة من قبل في إطار عقد البرنامج أو الميزانية السنوية أو من خلال مقرر صادر عن الجهاز التداولي أو عن الوزير المكلف بالمالية.

6. يقوم اعتمادا على أسلوب العينات بالمراقبة البعدية لتنفيذ النفقات والمداخيل عن طريق القيام بأعمال التحقق من صحتها طبقا لإحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و لقرارات الوزير المكلف بالمالية.

المادة 37

التقرير السنوي لمراقب الدولة

ينجز مراقب الدولة تقريرا سنويا في شأن مهمته يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يبلغه إلى رئيس الجهاز التداولي. يخضع هذا التقرير إلى المسطرة المتعارضة طبقا للكيفية التي يحددها الوزير المكلف بالمالية. يتم تسجيل التقرير في جدول أعمال اجتماع الجهاز التداولي ويقدم مراقب الدولة عرضا بخصوصه في اجتماع هذا الجهاز.

المادة 38

مهام المراقب المكلف بالأداء

يقوم المراقب المكلف بالأداء بمهمة التأشير على العمليات وكذلك تلك المتعلقة بأداء النفقات والمراقبة المحتملة للمداخيل.

يقوم المراقب المكلف بالأداء بهاتين المهمتين وفقا لمرجع المراقبة المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

أ. يتمتع المراقب المكلف بالأداء في إطار المهمة الأولى بالاختصاصات التالية :

1. يحضر بصفة تقريرية لجان طلبات العروض وكل اللجان التي يتم تكوينها طبقا للنصوص المتعلقة بالصفقات وبصفة استشارية اجتماعات الجهاز التداولي،

ويتلقى كباقي أعضاء الجهاز التداولي وأعضاء ومختلف اللجان المذكورة أعلاه، وفقا لنفس الشروط وقبل كل اجتماع للإشعارات وجداول الأعمال والوثائق ؛

2. يتمتع، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية، بسلطة التأشير المسبق على :

- الوثائق التي تهم العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذلك الاتفاقيات والعقود التي تتعلق بالخدمات السالفة الذكر، المبرمة حسب أشكال وقواعد القانون العادي في إطار شراكة تهدف إلى المساهمة في التمويل و/أو إنجاز خدمات بالشراكة مع واحد أو عدة شركاء من أجل تحقيق هدف مشترك يدخل في إطار مهمات الهيئة. ولا يتحمل المراقب المكلف بالأداء أية مسؤولية عندما يؤشر على صفقة تفاوضية مرفقة بشهادة إدارية معدة من طرف السلطة المختصة للهيئة يشار فيها إلى الاستثناء أو الاستثناءات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- وثائق الاقتناءات العقارية؛
- مقررات منح الإعانات المالية والهبات.

3. يتمتع بسلطة التأشير المسبق على المقررات المتعلقة بتسيير المستخدمين لدى الهيئات التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية وكذلك العقود المتعلقة بتوظيف الأشخاص الغير مدراء؛

4. يتمتع بسلطة التأشير على مقررات إنشاء الشساعة وتعيين وكيل الشساعة ؛

5. يتأكد قبل التأشير على الوثائق من وجود الاعتمادات الكافية وذلك استنادا لورقة الالتزامات التي تبلغ إليه من طرف الأمر بالصرف.

6. يتأكد من صفة الأشخاص المأهلين أن يوقعوا على الوثائق طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

تمارس سلطة التأشير المسبق على الوثائق والمقررات السالفة الذكر طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الطابع المالي والوثائق والمستندات المثبتة وقرارات الوزير المكلف بالمالية.

يمكن للأمر بالصرف، في حالة رفض التأشير، اللجوء إلى الوزير المكلف بالمالية، الذي يقرر في الأمر بصفة نهائية. وتبلغ الهيئة كتابيا بقرار الوزير المكلف بالمالية.

يحدد الوزير المكلف بالمالية مسطرة هذا اللجوء.

ب. يتمتع المراقب المكلف بالأداء في إطار المهمة الثانية المتعلقة بأداء النفقات والمراقبة المحتملة على المداخل الاختصاصات التالية :

1. يقوم بمراقبة صحة العمليات والتي تكمن في التأكد من أن الوثائق المتعلقة بالنفقات والتي سلمت إليه من أجل الأداء مطابقة للمقتضيات التشريعية أو التنظيمية ذات الطابع المالي ومختلف قرارات ومقررات الوزير المكلف بالمالية ؛
2. يتأكد من أن الأداء يتم لفائدة الدائن الحقيقي و من توفر الاعتمادات استنادا إلى الوثائق والمستندات المثبتة و قرارات الوزير المكلف بالمالية ؛
3. يتأكد من صحة التقييد المتعلق بالميزانية وكذلك عمليات التصفية ؛
4. يتأكد من صحة الأمر بالصرف أو الشخص المفوض له ؛
5. يتأكد من وجود التأشيرة المسبقة للمراقب المكلف بالأداء إذا كانت ضرورية؛
6. يقوم بالتوقيع مع الأمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه على الأوامر ووسائل الأداء.

يمكن أن يؤهل المراقب المكلف بالأداء لإجراء المراقبة على إصدار المداخل بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية.

فيما يخص المؤسسات العامة التي تسير أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي، يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات توضح فيها حدود اختصاصات المراقب المكلف بالأداء بالنسبة إلى كل هيئة.

لا يمكن للمراقب المكلف بالأداء أن يقوم بالمراقبة التي تهم مرحلة الالتزامات أو أن يقوم بالمراقبة من جديد وذلك في مرحلة الأداء.

المادة 39 : **الأمر بالتسخير**

يصبح المراقب المكلف بالأداء غير مسؤولاً عندما يوجه رفضاً معللاً إلى الأمر بالصرف للهيئة و يوجه إليه بعد ذلك هذا الأخير أمراً بالتسخير قصد التأشير على الأمر أو وسيلة الأداء. ويجب على المراقب المكلف بالأداء التقيد بهذا التسخير الذي يلحقه بالأمر بالأداء ويرسل فوراً إلى الوزير المكلف بالمالية الأمر بالتسخير والأمر بالأداء مرفقاً بالوثائق المثبتة.

المادة 40 : **التقرير السنوي للمراقب المكلف بالأداء**

ينجز المراقب المكلف بالأداء تقريراً سنوياً في شأن مهمته يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يبلغه إلى رئيس الجهاز التداولي. يخضع هذا التقرير إلى المسطرة المتعارضة طبقاً للكيفية التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني **المراقبة المالية المواكبة**

المادة 41 **موضوع المراقبة المالية المواكبة**

تهدف المراقبة المالية المواكبة إلى القيام بما يلي :

- مراقبة الملاءمة التي يقوم بها وزير المالية ؛
- المراقبة البعدية لتنفيذ النفقات وإنجاز المداخيل و كذا مراقبة المصادقية والانجازات وتقييم المخاطر، التي يقوم بها مراقب الدولة.

المادة 42 **نطاق تطبيق المراقبة المالية المواكبة**

تطبق المراقبة المالية المواكبة على المؤسسات العامة و شركات الدولة والشركات التابعة العامة والهيئات العامة الأخرى المرتبة في المستوى الثاني لجودة التدبير والحكامة المحددة في المادة 28 من هذا القانون.

المادة 43

مراقبة الملاءمة التي يقوم بها الوزير المكلف بالمالية

يقوم الوزير المكلف بالمالية بمراقبة الملاءمة على الوثائق التالية:

- الميزانية السنوية ؛
- التغييرات في رأس المال ؛
- تخصيص النتائج ؛
- اللجوء إلى الاقتراض.

تخضع هذه الوثائق إلى موافقة الجهاز التداولي قبل عرضها على موافقة الوزير المكلف بالمالية.

زيادة على هذا، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقيم حكمة الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية وأن يقدم توصيات من أجل تحسينها.

المادة 44

مهام مراقب الدولة

يمارس مراقب الدولة المهام التالية، وفقا لمرجع المراقبة المعتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية.

1. يحضر بصفة استشارية اجتماعات الأجهزة التداولية ومختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة. يتلقى كباقي أعضاء الجهاز التداولي ومختلف اللجان المذكورة أعلاه، وفقا لنفس الشروط وقبل كل اجتماع، للإشعارات وجدول الأعمال والوثائق.

2. يتوفر على سلطة التحقق في كل حين وبعين المكان ؛

3. يقيم مدى مطابقة تسيير الهيئة للمهام والأهداف المحددة لها ؛

4. يقيم المخاطر الاقتصادية والمالية؛

5. يتأكد من فعالية ومصادقية وسائل التدبير التي تتوفر عليها الهيئة ومن مدى تفعيل نظام الحكامة ؛

6. يقيم الإنجازات الاقتصادية والمالية استنادا إلى مؤشرات ملائمة للهيئة ومعدة من قبل، في إطار عقد البرنامج أو الميزانية السنوية أو من خلال مقرر صادر على الجهاز التداولي أو عن الوزير المكلف بالمالية ؛

7. يقوم استنادا لأسلوب العينات بالمراقبة البعدية لتنفيذ النفقات والمداخيل عن طريق القيام بأعمال التحقق من صحتها طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولقرارات الوزير المكلف بالمالية ؛

المادة 45

التقرير السنوي لمراقب الدولة

ينجز مراقب الدولة تقريرا سنويا في شأن مهمته يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يبلغه إلى رئيس الجهاز التداولي. يخضع هذا التقرير إلى المسطرة المتعارضة طبقا للكيفية التي يحددها الوزير المكلف بالمالية. يتم تسجيل التقرير في جدول أعمال اجتماع الجهاز التداولي و يقدم مراقب الدولة عرضا بخصوصه في اجتماع هذا الجهاز.

الفرع الثالث

المراقبة المالية البعدية

المادة 46

موضوع المراقبة المالية البعدية

تهدف المراقبة المالية البعدية إلى :

- مراقبة الملاءمة التي يقوم بها وزير المالية ؛
- تقييم الانجازات والمخاطر المالية والاقتصادية التي يقوم بها مراقب الدولة.

المادة 47

نطاق تطبيق المراقبة المالية البعدية

تطبق المراقبة المالية البعدية على المؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والهيئات العامة الأخرى المرتبة في المستوى الثالث لجودة التدبير والحكامة المحددة في المادة 28 من هذا القانون والتي تمول مصاريف تسييرها بدعم مالي بنسبة لا تفوق 50% خلال سنتين متتاليتين و/أو لا تلجأ إلى ضمانات الدولة.

المادة 48

مراقبة الملاءمة من طرف الوزير المكلف بالمالية

يقوم وزير المالية بمراقبة الملاءمة على الوثائق التالية:

- الميزانية السنوية ؛
- تخصيص النتائج ؛
- اللجوء إلى الاقتراض.

تخضع هذه الوثائق إلى موافقة الجهاز التداولي قبل عرضها على موافقة الوزير المكلف بالمالية.

غير أن ميزانيات الهيآت التي تخضع إلى المراقبة المالية البعدية التي لا تتلقى دعماً مالياً من الدولة و/أو لا تلجأ لضمانات الدولة تصبح نهائية بمجرد الموافقة عليها بإجماع أعضاء الجهاز التداولي.

زيادة على هذا، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقيم حكمة الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية وأن يقدم توصيات من أجل تحسينها.

المادة 49

مهام مراقب الدولة

يمارس مراقب الدولة المهام التالية وفقاً لمرجع المراقبة المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية :

1. يحضر مراقب الدولة بصفة استشارية اجتماعات الأجهزة التداولية ومختلف اللجان المحدثة تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة. يتلقى كباقي أعضاء الجهاز التداولي ومختلف اللجان المذكورة أعلاه، وفقاً لنفس الشروط وقبل كل اجتماع، الإشعارات وجدول الأعمال والوثائق.
2. يقيم الإنجازات الاقتصادية والمالية استناداً إلى مؤشرات ملائمة للهيئة ومعدة من قبل، في إطار عقد البرنامج أو الميزانية السنوية أو من خلال مقررات صادرة عن الجهاز التداولي أو عن الوزير المكلف بالمالية.
3. يقيم المخاطر الاقتصادية والمالية.

المادة 50: **التقرير السنوي لمراقب الدولة**

ينجز مراقب الدولة تقريراً سنوياً في شأن مهمته يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يبلغه إلى رئيس الجهاز التداولي. يخضع هذا التقرير إلى المسطرة المتعارضة طبقاً للكيفية التي يحددها الوزير المكلف بالمالية. يتم تسجيل التقرير في جدول أعمال اجتماع الجهاز التداولي ويقدم مراقب الدولة عرضاً بخصوصه في اجتماع هذا الجهاز.

الفرع الرابع **المراقبة المالية بمقتضى عقد**

المادة 51 **كيفية المراقبة المالية بمقتضى عقد**

يتم تحديد كيفية المراقبة المالية بمقتضى عقد، حالة بحالة، على أساس عقد المراقبة حسب خصوصيات الهيئة الخاضعة للمراقبة المالية.

المادة 52 **عقد المراقبة**

يتم توقيع عقد المراقبة بين الدولة ممثلة بالوزير المكلف بالمالية والشركة ممثلة بمديرها بعد موافقة الجهاز التداولي.

يتضمن هذا العقد أساساً وسائل التدبير وأجهزة الحكامة التي يجب إحداثها وكذا أنواع المراقبة والافتحاص التي سيمارسها مراقب الدولة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية شروط إبرام العقد والعقد النموذجي للمراقبة.

المادة 53 **نطاق تطبيق المراقبة المالية بمقتضى عقد**

تخضع للمراقبة بمقتضى عقد :

- الشركات المختلطة ؛
- المقاولات ذات الامتياز، كما تم تعريفها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 54 مهام مراقب الدولة

1. يحضر مراقب الدولة بصفة استشارية اجتماعات الأجهزة التداولية واللجان المنبثقة عنها. يتلقى كباقي أعضاء الجهاز التداولي واللجان المذكورة أعلاه، وفقا لنفس الشروط وقبل كل اجتماع، الإشعارات وجدول الأعمال والوثائق ؛
2. يزاول مراقب الدولة جميع أعمال المراقبة والتحقق المنصوص عليها بموجب عقد المراقبة.

المادة 55 التقرير السنوي لمراقب الدولة

3. ينجز مراقب الدولة تقريرا سنويا يتعلق بمهمة وكذا بكيفية تنفيذ عقد المراقبة، يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يرسله إلى رئيس الجهاز التداولي. يخضع هذا التقرير للمسطرة المتعارضة طبقا للكيفية التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

يتم تسجيل التقرير في جدول أعمال اجتماع الجهاز التداولي و يقدم مراقب الدولة عرضا بخصوصه في اجتماع هذا الجهاز.

الفرع الخامس الارتقاء و التراجع في أنواع المراقبة المالية

المادة 56 طرق الارتقاء في أنواع المراقبة المالية

يتم الانتقال من نوع إلى نوع آخر من المراقبة المالية على أساس خلاصات تقرير مهمة التقييم المحددة في المادة 28 أعلاه.

المادة 57 كيفية الارتقاء في المراقبة المالية

تخضع للمراقبة المالية المواكبة الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية القبلية التي قامت بتفعيل جميع وسائل التدبير وأجهزة الحكامة المنصوص عليها في المستوى الثاني من جودة التدبير والحكامة المحددة بمقتضى المادة 28 أعلاه.

تخضع للمراقبة المالية البعيدة الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية المواكبة التي قامت بتفعيل جميع وسائل التدبير وأجهزة الحكامة المنصوص عليها في المستوى الثالث من جودة التدبير والحكامة المحددة بمقتضى المادة 28 أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 30 أعلاه.

تحدد شروط تطبيق مقتضيات هذه المادة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 58

التراجع في أنواع المراقبة المالية

يتم إرجاع الهيئة المعنية إلى نوع المراقبة المالية الأدنى كلما تمت معاينة قصور هام في تفعيل وسائل التدبير أو أجهزة الحكامة، من طرف مراقب الدولة أو من طرف الجهاز التداولي أو أية هيئة مراقبة أخرى أو على أساس خلاصات تقرير مهمة التقييم المحددة في المادة 28 أعلاه.

تحدد شروط تطبيق مقتضيات هذه المادة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

الحقوق والالتزامات

الفرع الأول

حقوق الأشخاص المكلفين بالمراقبة المالية

المادة 59

الوسائل المادية والبشرية

تضع الهيئات رهن إشارة الأشخاص المكلفين بالمراقبة المالية المشار إليهم في المادة 31 أعلاه، الذين تم تعيينهم لديها الوسائل المادية والبشرية التي يراها الوزير المكلف بالمالية ضرورية بموجب مقرر لهذا الأخير.

المادة 60

حق الاطلاع

يتمتع مراقب الدولة بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق سواء لدى الهيئة أو مساهماتها. ويجوز له الحصول تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع الهيئة.

يتوفر المراقب المكلف بالأداء بحق الاطلاع الدائم لدى الهيئة.

الفرع الثاني التزامات الأشخاص المكلفين بالمراقبة المالية

المادة 61 بذل العناية

يلتزم مراقبو الدولة والمراقبون المكلفون بالأداء أثناء ممارسة مهامهم أن يبذلوا المساعي الضرورية وفق مرجعية المراقبة المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 62 حالة التنافي

تتنافى مهام مراقب الدولة ومهام المراقب المكلف بالأداء لدى نفس الهيئة.

المادة 63 السر المهني

مقابل حق الاطلاع المنصوص عليه وفق التشريعات الجاري بها العمل، يخضع الأشخاص المكلفون بالمراقبة المالية لقواعد السر المهني بالنسبة لجميع المعلومات التي يحصلون عليها بحكم ممارستهم لمهامهم. لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني على مساعدي القضاء في إطار ممارستهم لمهامهم.

الفرع الثالث حقوق والتزامات الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية

المادة 64 مواكبة الهيئات من طرف الوزير المكلف بالمالية

يسهر الوزير المكلف بالمالية على مواكبة الهيئات فيما يخص إنجاز أنظمة ووسائل التدبير والعمل على تفعيل أجهزة الحكامة.

المادة 65 الالتزامات تجاه الوزير المكلف بالمالية

يتولى الوزير المكلف بالمالية تجميع المعلومات المتعلقة بمحفظه الدولة ويحرص على تحليل الإنجازات الاقتصادية والمالية لهذه المحفظة.

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه أن تبلغ إلى الوزير المكلف بالمالية كل ستة أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية، الوثائق التالية :

- القوائم التركيبية السنوية والحسابات السنوية ؛
- التقرير السنوي عن التدبير والإنجازات ؛
- بيان توزيع رأس المال بالنسبة للشركات ؛
- تقرير مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين ؛
- الحسابات المجمعة وبيان المساهمات، عند الاقتضاء ؛
- بيان مفصل للديون والمستحقات.

كما يجب على هذه الهيئات الاستجابة لكل طلب معلومات ذات طابع تقني، اقتصادي أو مالي صادر عن الوزير المكلف بالمالية وذلك خلال الشهر الموالي لاستلام الطلب.

يجب على الشركات ذات المساهمات الأقلية والتي تم تحديد مضمونها في المادة الأولى من هذا القانون أن تبلغ الوزير المكلف بالمالية، عن طلب منه، الوثائق التالية :

في بداية السنة المالية :

- الميزانية السنوية ؛
- المخطط المتعدد السنوات ؛
- مخطط الأعمال عند الاقتضاء.

سنة أشهر بعد نهاية السنة المالية :

- التقرير السنوي للتدبير والإنجازات ؛
- القوائم التركيبية السنوية أو النصف السنوية، عند الاقتضاء ؛
- بيان توزيع رأس المال ؛
- بيان المساهمات ؛
- تقرير مراقبي الحسابات والمدققين الخارجيين ؛

- الحسابات التركيبية عند الاقتضاء.

المادة 66

فتح الحسابات وإيداع وتوظيف الأموال

تودع أموال خزينة المؤسسات العمومية لدى الخزينة العامة.

يمكن إعطاء ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد طلب معلل من أجل فتح حسابات وإيداع وتوظيف الأموال لدى مؤسسات الائتمان.

المادة 67

تطبيق الأنظمة ووسائل التدبير وأجهزة الحكامة

يتوجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية القبلية أن تقوم بتفعيل الأنظمة ووسائل التدبير وأجهزة الحكامة المنصوص عليها في المادة 28 بالنسبة للمستوى الثاني من جودة التدبير والحكامة.

يتوجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية المواكبة أن تقوم بتفعيل الأنظمة والوسائل وأجهزة الحكامة المنصوص عليها في المادة 28 بالنسبة للمستوى الثالث من نوعية التسيير والحكامة.

المادة 68

التزامات أخرى

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية أن تتوفر على نظام لقياس الإنجازات، كما يجب عليها أن تنشر المعلومات الغير المالية المهمة، خصوصا تلك التي تتعلق بالسياسة الاجتماعية والبيئية وكذلك القواعد الأخلاقية والأدبائية.

تنشر القوائم التركيبية السنوية وكذلك المعلومات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بأي طريقة تكون مناسبة.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

الفصل الأول

أحكام متفرقة

المادة 69

الدعوة إلى المنافسة

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية أن تلجأ إلى المنافسة من أجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز وتحصيل مواردها قصد ضمان الشفافية في اختيار صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبات الهيئة وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخل الهيئة.

بالنسبة للنفقات، يجب أن توضح هذه المبادئ في نظام الصفقات الجاري به العمل لدى الهيئة.

يجب على المؤسسات العمومية المحددة قائمتها بقرار الوزير المكلف بالمالية لكي تنفذ نفقاتها أن تطبق النظام المتعلق بصفقات الدولة. كما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسات العمومية المعنية عند إعداد هذا النظام.

المادة 70

التنظيم المالي والمحاسبي

بالرغم من كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة، يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار التنظيم المالي والمحاسبي للهيئات الخاضعة للمراقبة المالية القبلية والمواكلة. تتضمن هذه القرارات خصوصاً المبادئ والقواعد المحاسبية والمالية المتعلقة بالأميرين بالصرف والمحاسبين العموميين والمراقبين وكذلك القواعد المتعلقة بالنفقات والمداخل.

تمسك المؤسسات العمومية محاسبتها تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 88-9 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتاجر والمرسوم رقم 2.89.61 بتاريخ 6 دجنبر 1989 الذي يحدد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العمومية.

المادة 71 الاستثناءات من نطاق التطبيق

لا تطبق المراقبة المالية على الهيئات التالية التي تظل خاضعة للنصوص المطبقة عليها :

- بنك المغرب ؛
- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- الهيئات الخاضعة لقانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الذي أصدر في شأنه الظهير رقم 1.05.178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المقاولات الخاضعة للتسيير والمتعلق بالتأمين وإعادة التأمين الخاضعة لقانون رقم 17.99 المتعلق بقانون التأمين والذي أصدر بشأنه الظهير رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني أحكام انتقالية

المادة 72 تكوين الأجهزة التداولية

يجب على المؤسسات العمومية التي يفوق عدد أعضائها أجهزتها العدد المحدد في المادة العاشرة أعلاه أن تطبق مقتضيات هذه المادة خلال أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. و يتم تطبيق هذه المقتضيات بنص تنظيمي.

المادة 73 مدة وعدد مهام أعضاء الجهاز التداولي

تطبق المقتضيات المتعلقة بمدة مهام أعضاء الجهاز التداولي المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تطبق مقتضيات المادة 17 أعلاه المتعلقة بعدد المهام التي لا يمكن تجاوزها من طرف أعضاء الجهاز التداولي سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 74 حالات التنافي وتنازع المصالح

تطبق النصوص المتعلقة بحالات التنافي المنصوص عليها في المادتين 21 و62 أعلاه وتنازع المصالح المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون بالتوالي، ستة أشهر بالنسبة لحالات التنافي وسنة بالنسبة لحالات تنازع المصالح ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 75 الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية طبقا لقانون رقم 69.00

تخضع الهيئات الخاضعة فعليا للمراقبة المالية طبقا للقانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وكذلك المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة طبقا لقوانين تأسيسها، للمراقبة المالية المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من تاريخ تنفيذه، حسب الطرق التالية:

- تطبق على الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية القبلية وعلى الهيئات الخاضعة للمراقبة طبقا لقوانينها التأسيسية، المراقبة القبلية ؛
- تطبق على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة والمراقبة بمقتضى اتفاقية المراقبة المواكبة المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد لائحة هذه الهيئات من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تخضع هذه الهيئات لتقييم التدبير وكذلك تقييم الحكامة والدعم والمخاطر المالية من أجل تحديد نوع المراقبة المطبقة عليهم وذلك داخل أجل 3 سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 76 الشركات المختلطة والمقاولات ذات الامتياز

تخضع الشركات المختلطة والمقاولات ذات الامتياز للمراقبة المالية بمقتضى عقد، ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 77

بالنسبة للهيئات التي لا تراقب والتي تخضع للقانون رقم 69.00

تخضع الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة طبقاً للقانون 69.00 والتي لم يشر إليها في المادة 75 السالفة الذكر إلى تقييم التدبير والحكامة وكذلك الدعم والمخاطر المالية لتحديد نوع المراقبة المطبق عليها وذلك داخل أجل ثلاث سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 78

الدخول حيز التنفيذ والنصوص المنسوخة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ شهراً بعد نشره في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات القانونية المتعلقة بنفس الموضوع عند دخوله حيز التنفيذ وبالخصوص:

- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) ونصوصه التطبيقية.
- المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-592 بتاريخ أول ذو الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) المتعلق بتمثيلية الدولة في المجالس الإدارية للشركات المجهولة الاسم ولها فيها مساهمة.